

دفتـر الشـروط الحـقوقية والمالية الخاصـة لمناقـصة لعـالـجـة تـسـريـب سـطـح مـحـطـة التـيـفـور و تـأـمـيـن أـعـطـيـة كـنـفـو ٢٠٢٦

مادة ١- موضوع التعهد :

تنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروع مناقصة لعلاجة تسريب سطح محطة التيفور و تأمين أعطية كنفو وفق دفاتر الشروط المعدة له.

مادة ٢- الغاية من التعهد:

إن الغاية من هذا التعهد أن يقوم العارض الذي سيحال عليه الالتزام بإنجاز جميع الأعمال الذي نظم من هذا الدفتـر من أجلها و الوضحة صراحة أو ضمناً في الخططات و المواصفات الفنية و الكشف التقديري و جداول الكميات و الأسعار و المستندات و كافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها الإضـابة لقاء البالغ التي تتحقق له لدى الإدارة بموجب الشروط و الأسعار و الأحكام الدرجة في تلك المستندات.

مادة ٣- المواصفات الفنية:

وفق دفتـر الشـروط المرفق المـعد بـهذا الحـصـوص .

مادة ٤ - مكان وزمان وكيفية تقديم العروض:

تقدم العروض إلى ديوان إدارة كهرباء محافظة حمص ضمن مغلفين مختومين وفق أحكام المادة ١٤ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وعلى الشكل التالي :

- أ- المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :
 ١. التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحكمي في حال عدم تقديمها.
 ٢. إيصال شراء إضـابة المناقصة .
 ٣. رسم طابع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ج.س و رسم طابع مجهود حربي بقيمة ٣ ل.ج.س و رسم طابع شهيد بقيمة ٢ ل.ج.س و رسم إدارة محلية بقيمة ٥١ ل.ج.س .
 ٤. وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم حسب الحال.
 ٥. وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية - حسب الحال - في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.
 ٦. سجل عدلي من العارض يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره و يشترط ألا يكون قد مضى على استخراج وثيقة غير المحكوم ثلاثة أشهر و يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.
 ٧. وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد.
 ٨. صورة عن الهوية الشخصية .
 ٩. تقديم وثيقة تسجيل في نقابة مغاولي الإنشاءات.
 ١٠. وثيقة تصنيف بالأعمال الكهربائية + مدنية (خامسة أو رابعة).
 ١١. إملأ كافة التصاريح المرفقة بطاب الاشتراك وهذه التصاريح هي:
- أ- تقديم تصريح خطي من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام دفاتر الشروط العامة أو الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وإن إجراء أي تعديل (زيادة أو نقصاناً) على الأحكام والشروط يؤدي إلى رفض العرض حتماً.

- ب- تصريح بالتزامه بأحكام القانونين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية وخاصة القانون ٢٠٤/٥١ والمرسوم التشريعي رقم ٢٠٤/٤٥٠ والمرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٤٤.

- ت- تقديم تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة وغير محجوز على أمواله
حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- ث- تقديم تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً (ويقصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين).
- ج- تقديم تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وإلا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتريخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط سواء يشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
١٢. صك الوكالة المصدق أصولاً في حال وجود وكيل للعارض يخول بموجبه بكافة الصلاحيات لتقديم العرض أو إجراء التعاقد حسب الحال.

- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة أعلاه بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق التي نص على الإعفاء منها وفق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون ٥١/ وأنظمة النافذة.

ب- المجلد الثاني (مجلد العرض المالي) ويحتوي على:

- العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حكا أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- ويوضع المجلدين ضمن مجلد ثالث معنون مختوم باسم إدارة كهرباء محافظة حمص ويكتب عليه رقم المناقصة وموضوعها وعنوان العارض بشكل كامل ومفصل وواضح.
- تسلم العروض إلى ديوان الشركة أو يرسل بالبريد وفقاً لأحكام المادة ١٩/ من نظام العقود وذلك خلال فترة تنتهي في نهاية الدوام الرسمي ليوم الواقع في ٢٠٢٦ / / ويرفض كل عرض يرد بعد هذا التاريخ
- في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة رسمية في الشركة فيعتبر أول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتسليم العروض في نهاية الدوام الرسمي.
- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الشركة.

مادة ٥. التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ ٥٩٣.٣ ل.ج.س فقط تسعة وخمسين ألف وثلثمائة و ثلاثة ليرة جديدة سورية لا غير و في حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء و يكون الشركاء مسؤولين أمام الشركة بالتكافل و التضامن عن عروضهم وتدفع أما نقداً في صندوق الشركة أو بشيك مصدق لأمر إدارة كهرباء محافظة حمص أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي من إحدى المصارف المعتمد من قبل الجهات المختصة تقدم خلال أيام العمل الرسمي.
- يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة ارتباط العارض بعرضه أي ألا تقل مدتها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر كما يلتزم بتجديدها طيلة مدة ارتباطه بعرضه.
- لا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة.
- تصبح التأمينات المؤقتة المقدمة من قبل العارض حقا مكتسبا للشركة بصورة نهائية ودون حاجة لأي إنذار ودون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك في حال نكوله عن توقيع العقد ضمن المدة المحددة له.

ب- التأمينات النهائية:

- كما تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠% عشرة بالمئة من قيمة الإحالة وتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ العارض خطياً برسو التعهد عليه و قبل توقيع العقد وتحتفظ الشركة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ العقد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي قد يصيبها جراء إخلال المتعهد بالتزامه.
- وتعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء أعمال الالتزام واستلام المشروع استلاماً مؤقتاً وتنظيم محضر استلام مؤقت أصولي بذلك، إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.
- يحق للشركة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات وان تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الشركة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي.

فإذا لم يتم التعاقد بذلك كان من حق الشركة أن تلغي العقد أو تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة.

مادة ٦ - حالات رفض العرض:

- ١- في حال تنظيحه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.
- ٢- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لإحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط ألا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عريضهم باستثناء التأمينات المؤقتة إذا كان من المشرط تقديمها.
- ٣- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالشروع (الحقوقي والمالي والفني).
- ٤- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض.
- ٥- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلطات العروض.
- ٦- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- ٧- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

مادة ٧ - مدة الارتباط بالعرض:

- يجب ألا تقل مدة ارتباط العارضين بعروضهم عن (٩٠) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض ومدة ارتباط التعاقد المرشح بعرضه (٩٠) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً بإحالة التعاقد عليه يجب أن تكون عروضهم قطعية وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة لأي سبب كان.
- وعلى التعاقد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا تتجاوز مدة ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة ٨ - مدة التنفيذ:

تحدد المدة بـ ٤٥ خمسة وأربعين يوماً تقويمياً.

مادة ٩ - بدء التنفيذ وأمر مباشرة:

يحدد بدء التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ أمر المباشرة.

مادة ١٠ - غرامة التأخير:

إذا تأخر التعاقد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه عن المدد والمواعيد المحددة فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها ٠.٠٠١ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعاقد ولو لم يلحق بالشركة أي ضرر.

مادة ١١ - الضرائب والرسوم:

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناجمة عن التعاقد وبصورة خاصة:

١. رسم الطابع على نسختي العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الإجمالية للعقد بنسبة للنسبة للقطاع الخاص و ٠.٠٠٤ بالنسبة للقطاع العام.
٢. ضريبة الدخل وضريبة الرواتب والأجور المترتبة على التعاقد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفي عن طريق براءة ذمة صادرة عن الدوائر المالية المختصة.
٣. رسم طابع مجهود حربي (٣) ل.ج.س بموجب القانون رقم ٧/ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣.
٤. طابع شهيد (٢) ل.ج.س بموجب القانون رقم ٨/ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣.
٥. أجور الإعلان للمرة الأخيرة.
٦. براءة ذمة من نقابة المقاولين.
٧. رسم الطابع المالي (١٠) ل.ج.س وفق تعديلات القانون ٤٤ لعام ٢٠٠٤.
٨. رسم طابع إدارة محلية (مجهود حربي + طابع مالي) × ٥% ويقرب إلى اقرب (١) ل.س للأعلى.
٩. كافة الضرائب والرسوم للحصول على براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

١٠. كافة الضرائب والرسوم للحصول على براءة ذمة من السورية للتأمين.
١١. النفقات المصرفية والعمولات المترتبة على تقديم التأمينات المؤقتة والنهائية وتمديداتها.

كما يترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم سواء كانت هذه الضرائب والرسوم على مكاتبه أو على مستخدميه أو عن تنفيذ العقد .

مادة ١٢ - تسديد القيمة:

تسدد الشركة قيمة الأعمال بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية تنظم من قبل جهاز الإشراف وذلك بعد تقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والسورية للتأمين ، وبعد اقتطاع ٥% كتوقيفات ضمان بالنسبة للقطاع ١ خاص و ٢.٥% بالنسبة للقطاع العام تعاد بعد الاستلام النهائي للمشروع والذي يتم بعد مضي سنة من الاستلام المؤقت للمشروع.

مادة ١٣ - أحكام عامة:

١. بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الإدارة أو أن الملتزم قد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .
٢. لا يعتبر هذا العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام نافذاً إلا بعد مصادقته من الجهة المختصة وإبلاغ المصادقة للمتعهد.
٣. لا يجوز على من سيحال عليه الالتزام استخدام عمال الشركة في تنفيذ الأعمال بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون رقم ٤٥ لعام ١٩٨٠ الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إدارتهم وإن المتعهد أخذ علماً بذلك وسيتحمل مسؤولية المخالفة.
٤. على العارض أن يطلب من الإدارة خطياً إعداد دفتر ورشه يومي للمشروع الذي يقوم بتنفيذه لكي يرجع إليه عند وجود أي إشكالات تتعلق بالتنفيذ وخاصة في معرض تبرير التأخير لديه خلال ساعات العمل.
٥. على العارض توفير الألبسة والتجهيزات الخاصة بالأمن الصناعي والسلامة المهنية للعاملين لديه خلال ساعات العمل.
٦. يلتزم المتعهد بتوفير الأشرطة واللوحات الخاصة بالتحذيرات وبحجز مكان العمل نهائياً وتوفير الإضاءة المستمرة والمقطعة لتحذير المواطنين مكامن الخطر ليلاً.
٧. يشترط على العارض أن يقوم بالإطلاع على مسار المشروع قبل تقديم عرضه وذلك بعرفة طبيعة الأرض الطبوغرافية ونوعية الأرض بشكل كامل ويلتزم بقواعد الأمن الصناعي.
٨. في حال تقديم العارض بسعر نهائي على الكشف التقديري بدون ذكر تنزيل أو ضم يعتبر السعر تنزيل ولا يحق للعارض الاعتراض على ذلك .

مادة ١٤ - الأسعار:

- توضع الأسعار بطريقة الصم أو التنزيل على جدول الأسعار الإجمالي البالغة قيمته ١١٨٦٠٥٠ ل.س فقط مليون و مئة وستة وثمانون ألف وخمسين ليرة جديدة سورية لا غير تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالطرف المختوم نهائية و يجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .
- وتعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالطرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات و الأعباء اللازمة لتنفيذ موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط و يعتبر العارض أنه قد اخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير و الاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال و تعتبر الأسعار الإفرادية التي ستحدد في العرض هي السارية التي تشكل موضوع هذه المناقصة.
- في حال تقديم العارض سعره المالي بنسبة فقط دون تحديد ماهيته أي ضم أو تنزيل تعتبر هذه النسبة تنزيل و لا يحق للعارض الاعتراض على ذلك.

مادة ١٥ - الضمان:

- أ- يضمن المتعهد جميع الأعمال والأشغال والمواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والاستلام المؤقت وتنظيم استلام أصولي بذلك ويكون المتعهد ملزماً خلال تلك الفترة بإصلاح أي عمل يثبت سوء تنفيذه

أو بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

- ب- تخضع المواد أو الأعمال أو لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.
- ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليه عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

مادة ١٦- الوطن المختار:

- على المعارض تحديد الوطن المختار في عرضه صراحة وبشكل واضح يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء الذي يتلقى المراسلات عليه ويذكر ذلك في متن العقد الذي سيرم معه تحت طائلة رفض العروض في حال عدم تحديده ويعتبر التبليغ على هذا الوطن بمثابة تبليغ قانوني.
- ولا يصح اعتبار رقم الهاتف أو رقم التلكس أو رقم الفاكس أو الفندق أو البريد الإلكتروني موطناً مختاراً له.

مادة ١٧- تعديل الكميات:

- أ- يجوز للشركة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبه لا تتجاوز (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد الذي سينجم عن الناقصة دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة المجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد.
- ب- يعطى التعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٨- حل الخلافات:

نحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي عليها فيتم حلها عن طريق القضاء السوري المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية حسب المادة ٦٦ من نظام العقود الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

مادة ١٩ - لغة العقد :

إن لغة العقد الذي سينجم عن المناقصة هذه ستكون اللغة العربية .

مادة ٢٠ - إضارة التعهد والمراجع القانونية المعتمدة:

تتألف إضارة التعهد (المناقصة) من الوثائق والمراجع القانونية التالية:

١. إعلان المناقصة.
 ٢. دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) ولائحة المواصفات الفنية الخاصة بهذا التعهد.
 ٣. أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
 ٤. أحكام دفتر الشروط العامة الصادر بالرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٥.
- في حال عدم كفاية الوثائق والنصوص المذكورة أعلاه يعتبر التشريع السوري بكافة مصادره المرجع المختص في تفسير أحكام هذا العقد.
- تعتبر أفضلية هذه الوثائق حسب تسلسلها المبين أعلاه.
- تعتبر هذه الإضارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سينتج عن هذا التعهد.
- ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها.

مدير إدارة كهرباء محافظة حمص

م. عامر أمين الحمادة

المدير المالي

دائرة العقود